

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 567.17 صادر في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أوتوقديم تودغي تنغير» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429  
(23 ماي 2008)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429  
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات  
المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية  
والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439  
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم  
تسويقها وسلامتها الصحية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429  
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية  
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1438  
(20 ديسمبر 2016)،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور أوتوقديم تودغي تنغير» المطلوب  
من قبل المجموعة ذات النفع الاقتصادي «تمور واحة تودغي تنغير»،  
بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات  
المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور أوتوقديم تودغي  
تنغير» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة  
في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

مرسوم رقم 2.18.88 صادر في 29 من جمادى الأولى 1439  
(16 فبراير 2018) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص  
إلى ملكها العام قصد إنجاز محول كهربائي من فئة 22/60  
كيلو فولط لتقوية الشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي  
بناحية مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432  
(29 سبتمبر 2011) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء  
الصالح للشرب؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة  
والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني  
للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد إنجاز محول كهربائي من  
فئة 22/60 كيلو فولط لتقوية الشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي  
بناحية مكناس، قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص كائنة  
بالجماعة القروية عين كرمة، مساحتها عشرون ألف (20000) متر  
مربع تستخرج من الرسم العقاري عدد 346/ك والمرسومة حدودها  
بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية  
المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

3 - يجب أن يتم التسميد تقليدياً دون أسمدة كيميائية. ويجب وضع كمية من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدماجها في التربة أثناء حرث الأرض؛

4 - يجب أن تتم عملية التلقيح، يدوياً، في الفترة الممتدة ما بين بداية شهر مارس إلى بداية شهر ماي، عندما يكون الجو جافاً وحاراً. وتتمثل هاته العملية في وضع الشماريخ الذكرية (دكار) وسط الشماريخ الأنثوية. ويجب تكرار هذه العملية من ثلاث إلى أربع مرات لضمان تلقيح جيد؛

5 - يجب أن تتم عملية التلقيح خلال فترتي التلقيح والجني؛

6 - يجب أن تتم عملية جني التمور قبل مرحلة النضج الكامل؛

7 - يجب أن تتم عملية الإنضاج التكميلي عبر تعريض الثمار لحرارة الشمس أو باستخدام المجففات الكهربائية. ويجب أن تتم هذه العملية في ظروف تراعي شروط النظافة الصحية؛

8 - يجب أن يتم تخزين التمور، قبل أو بعد عملية الإنضاج التكميلي، تحت درجة الحرارة السائدة لمدة ست (6) ساعات قبل إيداعها في غرفة التبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات مئوية؛

9 - يجب تليف التمور في عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غرام إلى فئة 5 كغ أو في أي نوع آخر من العبوات يسمح بالحفاظ على جودة المنتج.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «تمور أو توكديم تودغي تنغير».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 المشار إليه أعلاه، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور أو توكديم تودغي تنغير» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور أو توكديم تودغي تنغير»؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور أو توكديم تودغي تنغير» الجماعات السبع (7) الآتية التابعة لإقليم تنغير: تنغير، تودغي العليا، واكليم، اميضر، تودغي السفلى، تغزوت نايت عطى، وآيت الفرسي.

#### المادة الرابعة

يجب أن تتأني التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أو توكديم تودغي تنغير» حصرياً من نخيل التمر (Phoenix dactylifera) من صنف «أتوقديم» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية:

1. الثمار:

- اللون: متجانس إلى حد ما، يهيمن عليه اللون البني المائل للأصفر؛

- الشكل: بيضوي؛

- اللب: لين إلى شبه لين وأملس؛

- نسبة الرطوبة: تتراوح بين 20 و 30 غراماً من الماء في كل 100 غرام من المادة الطازجة؛

- نسبة السكريات الإجمالية: تتراوح بين 70 و 90 غراماً في كل 100 غرام من المادة الجافة؛

2. أبعاد التمرة:

- الطول: يتراوح بين 27 و 49 ملمتراً؛

- العرض: يتراوح بين 16 و 27 ملمتراً؛

- السمك: يتراوح بين 2.5 و 9 ملمترات؛

- الوزن: يتراوح بين 5 و 17 غراماً؛

- وزن اللب: يتراوح بين 4 و 15 غراماً؛

3. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة:

- الرائحة: رائحة الفاكهة والأزهار والحبوب؛

- الطعم: حلو جداً غني بنكهات العسل والكراميل والفاكهة والشوكولاته والخشب.

#### المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أو توكديم تودغي تنغير» وجمعها وتوضيها وفق الشروط الأساسية التالية:

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجمعها وتوضيها، حصرياً، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛
- 2 - يتم السقي حسب نوعية التربة وطريقة زراعة أشجار النخيل؛

قرار لعامل إقليم أزيلال يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية بتاريخ 22 سبتمبر 2016؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك بتاريخ 24 أكتوبر 2016؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيفرت نايت حمزة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2017؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى 2 يونيو 2017 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة (المخطط رقم PDAR N° AZ 02/2016) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون رقم 3553.16 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن لإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أداي.

والي جهة كلميم - واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء،

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017).

الإضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 385.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة.

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن لإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة (المخطط رقم PDAR N° AZ 02/2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإضاء: محمد دردوري.

\*

\* \*